

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء معهد التخطيط القومى ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / محمد فهمى عبدالعال خضير ، أميناً عاماً لمعهد التخطيط القومى من فئة مدير عام (١٢٠٠ - ١٨٠٠ جنيه)

مادة ٢ - على وزير الدولة للتخطيط تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٩٢ (٢٧ يناير سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد/ عبد العظيم أحمد فراج ، مديراً عاماً من مستوى الإدارة العليا (الربط المالى ١٢٠٠/١٨٠٠ جنيه) بالأمانة العامة للحكم المحلى .

مادة ٢ - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٩٢ (٢٧ يناير سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

ويبين من الرسم الهندسى ومن كنف تحديد المدفن المقصد من المساحة أن المدفن المطلوب الترخيص به ضمن العقار رقم ٨ شارع ٥٥٢ بمجهة السيوف بحافظة الاسكندرية ومسطحة ٣٣,٨٣ متراً مربعاً وحدوده كالاتى :

الحد البحرى : العقار رقم ٧ تنظيم شارع ٥٤٩ بطول ٦,٢٤ متراً .

الحد الشرقى : القطعة ١٠ شارع ٥٥٢ بطول ٥,٢٥ متراً .

الحد القبلى : باقى القطعة بشوارع ٥٥٢ بطول ٦,٢٤ متراً .

الحد الغربى : باقى القطعة بشوارع ٥٥٢ بطول ٥,٦٢ متراً .

وحيث إن المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الجبانات تفضى بأنه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الترخيص بإقامة مدفن خاص فى غير الجبانات العامة وذلك بناء على طلب من الوزير المختص بالحكم المحلى بعد موافقة مجلس المحافظة .

لذلك - فقد أعد مشروع القرار الجمهورى المرافق - برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

محمد صالح

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٢ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد/ مصطفى محمد حسن الجمل ، مديراً لإدارة شركة مطاحن مصر الوسطى وعضواً بمجالس إدارتها .

مادة ٢ - على وزير التكوين والتجارة الداخلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٩٢ (٢٧ يناير سنة ١٩٧٣)

أنور السادات